ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم سطات. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.192 صادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي بالجماعة القروية لأولاد اسعيد بإقليم سطات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1833

إقليم تيزنيت. ـ تفويت عقار.

مرسوم رقم 2.98.421 صادر في 7 صفر 1419 (2 يونيو 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تارسواط بإقليم تيزنيت القاضي بالإذن بتفويت هذه الجماعة عقارا من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة)..... 1834

صفحة

إقليم الخميسات. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.423 صادر في 7 صفر 1419 (2 يونيو 1998) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة سيدي عبدالرزاق القروية بإقليم الخميسات القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد..... 1835

إقليم الجديدة. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.424 صادر في 7 صفر 1419 (2 يونيو 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مطران بإقليم الجديدة القاضي بالإذن باقتناء هذه الجماعة جزء من قطعة أرضية مملوك لأحد الأفراد..... 1835

إقليم الصويرة. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.417 صادر في 10 صفر 1419 (5 يونيو 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي غانم بإقليم الصويرة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد..... 1836

ولاية طنجة. ـ تحديد ملك الدولة العام المائي بشاطئ هوارة.

مرسوم رقم 2.98.430 صادر في 10 صفر 1419 (5 يونيو 1998) بتحديد ملك الدولة العام المائي بشاطئ هوارة بجماعة بوخالف بولاية طنجة..... 1836

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم أزيلال. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.98.453 صادر في 10 صفر 1419 (5 يونيو 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الثانوي رقم 508 من ن.ك 200 + 54 إلى ن. ك 585 + 54 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم أزيلال..... 1837

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1071.98 صادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 1838

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1072.98 صادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 1838

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1073.98 صادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 1838

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1074.98 صادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 1839

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1075.98 صادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 1839

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1076.98 صادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 1840

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1077.98 صادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 1840

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1078.98 صادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 1840

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1079.98 صادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 1841

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1080.98 صادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 1841

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1081.98 صادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 1841

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1082.98 صادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 1842

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1083.98 صادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 1842

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1084.98 صادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 1842

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1344.98 صادر في 24 من محرم 1419 (21 ماي 1998) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1843

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1324.98 صادر في 21 من محرم 1419 (18 ماي 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت..... 1843

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1325.98 صادر في 21 من محرم 1419 (18 ماي 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1843

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1326.98 صادر في 21 من محرم 1419 (18 ماي 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1843

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1327.98 صادر في 21 من محرم 1419 (18 ماي 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1843

المجلس الدستوري

قرار رقم 213.98 صادر في 2 صفر 1419 (28 ماي 1998) 1844

قرار رقم 214.98 صادر في 7 صفر 1419 (2 يونيو 1998) 1849

قرار رقم 215.98 صادر في 8 صفر 1419 (3 يونيو 1998) 1849

قرار رقم 216.98 صادر في 8 صفر 1419 (3 يونيو 1998) 1849

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.192 صادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي بالجماعة القروية لأولاد اسعيد بإقليم سطات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أولاد اسعيد القروية خلال دورته العادية المنعقد بتاريخ 7 ذي الحجة 1417 (15 أبريل 1997) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 20 أغسطس إلى 20 أكتوبر 1997 ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي بجماعة أولاد اسعيد القروية بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية والمبينة في الجدول التالي والمرسومة حدودها بحواش ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
1	واد الحيمر تقتطع من ر.ع رقم 183 د	5.115	محمد بن الحاج رحال الخير بنسبة 248790/227624 ؛ مصطفى بن الحاج رحال الخير بنسبة 248790/384 ؛ المصطفى منتصر بنسبة 248790/432 ؛ أحمد غليض بنسبة 248790/1000 ؛ عبد الكبير غليض بنسبة 248790/14000 ؛ أحمد حاتم بنسبة 248790/300 ؛ بوشعيب بن محمد بوحوص بنسبة 248790/330 ؛ محمد بن صالح حفيان بنسبة 248790/600 ؛ فاطمة رزيق بنسبة 248790/216 ؛ محمد رزيق بنسبة 248790/216 ؛ لحسن منان بنسبة 248790/300 ؛ امحمد لهويشري بنسبة 248790/135 ؛ سميرة جراتلو بنسبة 248790/135 ؛ عائشة بدراوي ونعيمة كتيت ومحمد كتيت وعبد القادر كتيت والهاشمي كتيت جميعا بنسبة 248790/300 ؛ فاطنة امال والكبيرة امال معا بنسبة 248790/300 ؛ طامو بنميلود بنسبة 248790/162 ؛ بوشعيب حبيبي بنسبة 248790/216 ؛ أحمد أنوار بنسبة 248790/300 ؛ الحسن طيان بنسبة 248790/300 ؛ أحمد حوات بنسبة 248790/770 ؛ سعيد البوج بنسبة 248790/770 ؛ تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية : - رهون لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي تثقل حقوق السادة المصطفى منتصر وعبد الكبير غليض وأحمد أنوار وأحمد غليض ؛ - رهن لفائدة إدارة التسجيل من الدرجة الأولى على كافة حقوق السادة أحمد لهويشري وسميرة جراتلو ؛ - بتاريخ 9 يونيو 1996 (كناش 15/44 عدد 1125) تقييد احتياطي بناء على أمر صادر عن رئيس المحكمة لفائدة عبد الله غليض ؛ - بتاريخ 4 يونيو 1996 (كناش 15/44 عدد 1357) حجز تحفظي لفائدة السيد عبد الله غليض على كافة واجبات عبد الكبير غليض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
2	سهب الركيك تقتطع من ر.ع رقم 19595 ض	21.336	محمد لخير بنسبة 127100/126250 ؛ أحمد الصراخ بنسبة 127100/500 ؛ عبد الله غليض بنسبة 127100/350 ؛
3	غير محفظ	17.467	المالك غير معروف.
4	كذلك	16.141	كذلك.
5	كذلك	4.715	كذلك.
6	كذلك	1.108	كذلك.
	المساحة الإجمالية	65.882	

المادة الثالثة .- يعهد الى رئيس مجلس جماعة أولاد اسعيد القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة وزير الداخلية،
الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.421 صادر في 7 صفر 1419 (2 يونيو 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تارسواط القروية بإقليم تيزنيت القاضي بالإذن بتفويت هذه الجماعة عقارا من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تارسواط القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تارسواط القروية في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) والقاضي بتفويت هذه الجماعة عقارا غير محفظ لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) يقع بمركز تارسواط، قيادة ودائرة تافراوت ويتكون من قطعة أرضية مساحتها 3.310 م² وبنايتين مستعملتين كمدرسة تدعى «مدرسة تارسواط» ومشيدتين فوق جزأين من هذه القطعة مساحتهما الإجمالية 108،22 م².

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة وكذا الجزئين المبينين التابعين لهذه الأخيرة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وستة وعشرون ألفا وثمانية وثلاثون درهما (126.038 د) أي على أساس خمسة وعشرين درهما للمتر المربع العاري (25 د/ م² .ع) وأربعمائة درهم للمتر المربع المبني (400 / د م². م).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة تارسواط القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1419 (2 يونيو 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.423 صادر في 7 صفر 1419 (2 يونيو 1998) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة سيدي عبد الرزاق القروية بإقليم الخميسات القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة سيدي عبد الرزاق القروية خلال دورتيه الاستثنائية والعادية المنعقدتين على التوالي بتاريخ 22 نوفمبر 1996 وفاتح ديسمبر 1997 ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس جماعة سيدي عبد الرزاق القروية في 22 نوفمبر 1996 وفاتح ديسمبر 1997 والقاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك السيد احمد بوسعدن مساحتها ثلاثون ألف متر مربع (30.000 م²) تقتطع من مطلب التحفيظ رقم 26/12484 تقع بدوار ايت تسو بقبيلة الخزازنة بدائرة تيفلت بهدف إحداث ملعب لكرة القدم.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة ألف درهم (300.000 د) أي على أساس عشرة دراهم للمتر المربع (10 د/ م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي عبد الرزاق القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1419 (2 يونيو 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.424 صادر في 7 صفر 1419 (2 يونيو 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مطران بإقليم الجديدة القاضي بالإذن باقتناء هذه الجماعة جزء من قطعة أرضية مملوك لأحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1954) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مطران خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 من محرم 1417 (6 يونيو 1997) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مطران في 29 من محرم 1417 (6 يونيو 1997) والقاضي باقتناء هذه الجماعة جزء من قطعة أرضية في ملك السيد محمد عبد الإلاه التونسي مساحته ألفان وخمسمائة متر مربع (2.500 م²) يقتطع من الرسم العقاري رقم 08/51271.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وسبعة وثمانون ألفا وخمسمائة درهم (287.500 د) أي على أساس مائة وخمسة عشر درهما للمتر المربع (115 د/م 2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة مطران تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1419 (2 يونيو 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.417 صادر في 10 صفر 1419 (5 يونيو 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي غانم بإقليم الصويرة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سيدي غانم خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي غانم في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تقتطع من الرسم العقاري رقم 10999 م مساحتها أربعة وأربعون ألفا وستمائة وثلاثة أمتار مربعة (44.603 م²) في ملك السيد الحاج عبد الله أهدون.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعمائة وستة وأربعون ألفا وثلاثون درهما (446.030 د) أي على أساس عشرة دراهم للمتر المربع (10 د/ م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي غانم تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1419 (5 يونيو 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.430 صادر في 10 صفر 1419 (5 يونيو 1998) بتحديد ملك الدولة العام المائي بشاطئ هوارة بجماعة بوخالف بولاية طنجة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وعلى القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة بوخالف من 23 يناير إلى 23 فبراير 1991 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود ملك الدولة العام المائي بشاطئ هوارة من الوتد رقم F8 إلى الوتد رقم F9 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المبين بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5.000 وجدول إحداثيات الحدود المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1419 (5 يونيو 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

*
* *

تحديد الملك العام المائي بشاطئ هوارة بولاية طنجة
- جدول إحداثيات الحدود -

الرقم	X	Y
F 8	446 696.06	555 390.41
B 1	446 619.85	555 184.45
B 2	446 586.49	555 297.77
B 3	446 601.38	555 397.28
B 4	446 693.76	555 611.14
B 5	446 724.34	555 777.30
B 6	446 776.83	556 072.33
B 7	446 835.47	556 351.73
B 8	446 919.34	556 791.83
B 9	447 010.30	557 208.14
B 7 BIS	446 872.91	556 548.19

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	X	Y
B 8 BIS	446 962.04	556 987.22
B 10	447 128.87	557 467.72
B 11	447 157.35	557 787.13
B 12	447 220.08	557 974.36
B 13	447 301.17	558 148.68
B 14	447 350.72	558 191.84
B 15	447 416.68	558 369.76
A	447 106.56	558 409.81
B	447 046.38	558 211.75
P 12	446 988.23	558 020.40
P 11	446 926.77	557 818.10
C	446 872.73	557 616.94
P 10	446 820.84	557 423.79
P 9	446 748.77	557 190.61
D	446 659.56	556 867.71
E	446 606.30	556 674.93
P 8	446 553.04	556 482.15
P 7	446 520.85	556 320.94

الرقم	X	Y
F	446 492.31	556 100.17
P 6	446 446.68	555 901.82
P 5	446 415.10	555 694.42
P 4	446 410.96	555 615.64
P 3	446 386.00	555 469.66
P 2	446 319.62	555 322.40
P 1	446 263.68	555 068.84
G	446 219.85	554 873.69
H	446 176.01	554 678.56
P 13	446 109.31	554 381.62
I	446 068.20	554 185.89
J	446 027.09	553 990.16
P 14	445 978.93	553 761.11
K	446 018.07	553 605.97
P 15	446 065.29	553 418.78
F 12	446 559.07	553 697.15
F 11	446 408.68	554 028.86
F 9	446 565.76	554 923.46

مرسوم رقم 2.98.453 صادر في 10 صفر 1419 (5 يونيو 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الثانوي رقم : 508 من ن.ك 200 + 54 إلى ن ك 585 + 54 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بمكاتب جماعة آيت ماجدن من 28 يوليو إلى 28 سبتمبر 1993 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الثانوي رقم 508 فيما بين ن. ك 200 + 54 و 585 + 54 ـ بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المبينتين في الجدول الآتي بعده والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	مرجعهما العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتهما	ملاحظات
		السيدان :	(بالمتر المربع)	
1	غير محفظة	محمد جعفري، جماعة آيت ماجدن، قيادة واولة، إقليم أزيلال.	6.767	
2	كذلك	حسن بوحبة، دوار تغولة، قيادة واولة، آيت شواريت، إقليم أزيلال.	2.608	شجرة زيتون ـ شجرتا لوز صغيرتان

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1419 (5 يونيو 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1071.98 صادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 971.98 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد بلقزيز، عميد جامعة محمد الخامس - أكدال بالرباط، بصفته آمرا مساعدا بالصرف، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمؤسسات الجامعية التابعة لجامعة محمد الخامس - أكدال بالرباط والمبرمة في إطار اعتمادات الاستثمار المفوضة إليه بموجب القرار رقم 971.98 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1072.98 صادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 972.98 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سيدي محمد الطاهر العلوي، عميد جامعة محمد الخامس السويسي بالرباط، بصفته آمرا مساعدا بالصرف، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها المتعلقة بالمؤسسات الجامعية التابعة لجامعة محمد الخامس - السويسي بالرباط والمبرمة في إطار اعتمادات الاستثمار المفوضة إليه بموجب القرار رقم 972.98 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1073.98 صادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 973.98 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز حسبي، عميد جامعة الحسن الثاني - عين الشق بالدار البيضاء، بصفته آمرا مساعدا بالصرف، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها المتعلقة بالمؤسسات الجامعية التابعة لجامعة الحسن الثاني - عين الشق بالدار البيضاء والمبرمة في إطار اعتمادات الاستثمار المفوضة إليه بموجب القرار رقم 973.98 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1074.98 صادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 974.98 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فرحات، عميد جامعة الحسن الثاني - المحمدية بالدار البيضاء، بصفته آمرا مساعدا بالصرف، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها المتعلقة بالمؤسسات الجامعية التابعة لجامعة الحسن الثاني - المحمدية بالدار البيضاء والمبرمة في إطار اعتمادات الاستثمار المفوضة إليه بموجب القرار رقم 974.98 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1075.98 صادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 975.98 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الوهاب التازي سعود، عميد جامعة القرويين بفاس، بصفته آمرا مساعدا بالصرف، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها المتعلقة بالمؤسسات الجامعية التابعة لجامعة القرويين بفاس والمبرمة في إطار اعتمادات الاستثمار المفوضة إليه بموجب القرار رقم 975.98 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1076.98 صادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 976.98 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد القبلي، عميد جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، بصفته آمرا مساعدا بالصرف، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها المتعلقة بالمؤسسات الجامعية التابعة لجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس والمبرمة في إطار اعتمادات الاستثمار المفوضة إليه بموجب القرار رقم 976.98 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1077.98 صادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 977.98 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الكنديري، عميد جامعة القاضي عياض بمراكش، بصفته آمرا مساعدا بالصرف، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها المتعلقة بالمؤسسات الجامعية التابعة لجامعة القاضي عياض بمراكش والمبرمة في إطار اعتمادات الاستثمار المفوضة إليه بموجب القرار رقم 977.98 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1078.98 صادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 978.98 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المدني بلخدير، عميد جامعة محمد الأول بوجدة، بصفته آمرا مساعدا بالصرف، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتكوين الأطر والبحث العلمي قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها المتعلقة بالمؤسسات الجامعية التابعة لجامعة محمد الأول بوجدة والمبرمة في إطار اعتمادات الاستثمار المفوضة إليه بموجب القرار رقم 978.98 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1079.98 صادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 979.98 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شوقي السرغيني، عميد جامعة ابن طفيل بالقنيطرة، بصفته آمرا مساعدا بالصرف، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها المتعلقة بالمؤسسات الجامعية التابعة لجامعة ابن طفيل بالقنيطرة والمبرمة في إطار اعتمادات الاستثمار المفوضة إليه بموجب القرار رقم 979.98 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1080.98 صادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 980.98 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بناني، عميد جامعة المولى اسماعيل بمكناس، بصفته آمرا مساعدا بالصرف، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها المتعلقة بالمؤسسات الجامعية التابعة لجامعة المولى اسماعيل بمكناس والمبرمة في إطار اعتمادات الاستثمار المفوضة إليه بموجب القرار رقم 980.98 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1081.98 صادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 981.98 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعد الداودي، عميد جامعة عبد المالك السعدي بتطوان، بصفته آمرا مساعدا بالصرف، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها المتعلقة بالمؤسسات الجامعية التابعة لجامعة عبد المالك السعدي بتطوان والمبرمة في إطار اعتمادات الاستثمار المفوضة إليه بموجب القرار رقم 981.98 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1082.98 صادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 982.98 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحميد أحمادي، عميد جامعة شعيب الدكالي بالجديدة، بصفته آمرا مساعدا بالصرف، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها المتعلقة بالمؤسسات الجامعية التابعة لجامعة شعيب الدكالي بالجديدة والمبرمة في إطار اعتمادات الاستثمار المفوضة إليه بموجب القرار رقم 982.98 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1083.98 صادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 983.98 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الجبلي، عميد جامعة ابن زهر بأكادير، بصفته آمرا مساعدا بالصرف، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها المتعلقة بالمؤسسات الجامعية التابعة لجامعة ابن زهر بأكادير والمبرمة في إطار اعتمادات الاستثمار المفوضة إليه بموجب القرار رقم 983.98 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1084.98 صادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 984.98 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان السعيد، عميد جامعة الحسن الأول بسطات، بصفته آمرا مساعدا بالصرف، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها المتعلقة بالمؤسسات الجامعية التابعة لجامعة الحسن الأول بسطات والمبرمة في إطار اعتمادات الاستثمار المفوضة إليه بموجب القرار رقم 984.98 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1344.98 صادر في 24 من محرم 1419 (21 ماي 1998) يؤذن (الإذن رقم: 1965) للسيد نور الدين درويش، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والنقل والسياحة بباريز بتاريخ 16 نوفمبر 1995، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدارالبيضاء.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ـ ماسة رقم 1324.98 صادر في 21 من محرم 1419 (18 ماي 1998) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 يونيو 1998 بحث علني في طلب السيد أحمد بن علي اجليدا الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 93 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «سهب فيض» مساحته 2 هـ و 50 أ يقع بدوار عيسى بجماعة موسى الحمري بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ـ ماسة رقم 1325.98 صادر في 21 من محرم 1419 (18 ماي 1998) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 يونيو 1998 بحث علني في طلب السادة ابويه ازمامتي وإخوانه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 65 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «أكومران» مساحته 1 هـ و 75 أ يقع بدوار آيت عيسى بجماعة سيدي موسى بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ـ ماسة رقم 1326.98 صادر في 21 من محرم 1419 (18 ماي 1998) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 24 يونيو 1998 بحث علني في طلب ورثة مولاي الحسن السكراتي الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 168 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «الشديرة» مساحته 4 هـ و 50 أ يقع بدوار أكويدير بجماعة تارودانت بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ـ ماسة رقم 1327.98 صادر في 21 من محرم 1419 (18 ماي 1998) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 24 يونيو 1998 بحث علني في طلب السيد عمر بن الركراكي بنحيدة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 168 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «الحديبات» مساحته 15 هـ يقع بدوار السواحل بجماعة سيدي الطاهر بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 213.98 صادر في 2 صفر 1419 (28 ماي 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على النظام الداخلي لمجلس المستشارين المحال إليه رفقة كتاب السيد رئيس مجلس المستشارين المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 أبريل 1998، وذلك لفحص دستوريته عملا بالفصلين 44 و 81 من الدستور ؛

بناء على الدستور، خصوصا الفصول 44 و 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن تطابق النظام الداخلي لمجلس المستشارين مع أحكام الدستور يستوجب مطابقته أيضا للقوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور ؛

وحيث إن النظام الداخلي لمجلس المستشارين المعروض على نظر المجلس الدستوري يتضمن أحكاما مماثلة في نصها أو مضمونها لأحكام من النظام الداخلي لمجلس النواب الجاري به العمل في تاريخ وضعها، وأحكاما مقتبسة منه مع إدخال تعديلات جوهرية عليها، وأخرى مستحدثة مراعاة، من جهة، لخصوصية مجلس المستشارين وتطبيقا، من جهة أخرى، لما يتعلق بالعمل البرلماني في التعديلات المدخلة على الدستور سنة 1996 ؛

1 ـ فيما يتعلق بالأحكام المماثلة في نصها أو مضمونها لأحكام من النظام الداخلي لمجلس النواب الجاري به العمل في تاريخ وضعها :

حيث إن هذه الأحكام تتضمنها في النظام الداخلي المعروض على نظر المجلس الدستوري المواد من 1 إلى 4 والمادتان 6 و 7 والمواد من 10 إلى 28 والمواد 29 (الفقرة الثانية) و 30 و 31 والمواد من 33 إلى 38 والمواد 40 و 41 و 42 (الفقرات الثانية والثالثة والرابعة) و 43 (الفقرة الثانية) والمواد من 44 إلى 47 والمواد 49 و 50 و 51 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 52 (الفقرة الثالثة) و 53 (باستثناء الفقرة الثالثة) والمواد من 54 إلى 57 (الفقرة الأولى) والمادة 58 والمواد من 62 إلى 74 ومن 93 إلى 100 والمادة 102 والمواد من 109 إلى 124 والمادتان 126 و 127 والمواد من 130 إلى 144 والمادة 145 (الفقرة الثانية) والمواد من 146 إلى 186 (الفقرة الأولى) ومن 187 إلى 191 والمواد 192 (الفقرتان الأولى والثانية) و 193 و 194 و 196 (الفقرة الثانية) و 197 و 198 (الفقرة الأولى) و 199 (الفقرة الأولى) والمواد من 200 إلى 202 والمادة 204 والمواد من 206 إلى 210 ومن 211 (الفقرة الثانية) إلى 265 ومن 267 إلى 270 والمادة 277 (باستثناء الفقرة الثالثة) والمواد من 278 إلى 281 ومن 283 إلى 290 والمادتان 293 و 294 والمواد من 297 إلى 307 والمادتان 310 و 313 والمواد من 315 إلى 323 ؛

وحيث إن المواد السالفة الذكر سبق للمجلس الدستوري أن صرح بمطابقة مضمونها للدستور عند مراقبته لدستورية النظام الداخلي لمجلس النواب المقتبسة منه تلك المواد، وذلك بمقتضى قراراته رقم 52/95 و 82/95 و 87/95 الصادرة على التوالي في فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995) و 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) و 2 ربيع الأول 1416 (31 يوليو 1995) ؛

وحيث إنه، والحالة هذه، لا محل لإعادة فحص دستوريتها مراعاة للحجية المطلقة التي تكتسيها قرارات المجلس الدستوري بمقتضى الفصل 81 من الدستور، إذ إن حجية هذه القرارات لا تقتصر على النص الذي صدرت في شأنه بل تمتد إلى أي نص آخر تجمعه وإياه وحدة الموضوع والسبب كما هو الحال في النظام الداخلي لمجلس المستشارين بالنسبة إلى النظام الداخلي لمجلس النواب ؛

2 ـ فيما يتعلق بالأحكام المعدلة والمستحدثة :

حيث إن الأمر يتعلق، حسب ما يبين من التحقيق، بالمواد 5 و 8 و 9 و 29 (الفقرة الأولى) و 32 و 39 و 42 (الفقرة الأولى) و 43 (الفقرتان الأولى والثالثة) و 48 و 51 (الفقرة الأولى) و 52 (الفقرتان الأولى والثانية) و 53 (الفقرة الثالثة) و 57 (الفقرة الثانية) و 59 و 60 و 61 والمواد من 75 إلى 92 والمادة 101 والمواد من 103 إلى 108 والمواد 125 و 128 و 129 و 145 (الفقرة الأولى) و 186 (الفقرة الثانية) و 192 (الفقرة الأخيرة) و 195 و 196 (الفقرة الأولى) و 198 (الفقرة الثانية) و 199 (الفقرة الثانية) و 203 و 205 و 211 (الفقرة الأولى) و 266 والمواد من 271 إلى 276 والمواد 277 (الفقرة الثالثة) و 282 و 291 و 292 و 295 و 296 و 308 و 309 و 311 و 312 و 314 و 324 ؛

فعن المادة 5 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أنه عند افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى يرأس أكبر أعضاء مجلس المستشارين سنا مكتبا موقتا للمجلس في انتظار انتخاب رئيسه ليس مطابقا تمام المطابقة لما يستفاد من أحكام الفقرتين الأخيرتين من الفصل 38 من الدستور التي تنص على ثلاث حالات، أولاها حالة تنصيب مجلس المستشارين لأول مرة ـ وهي حالة ليس من شأنها أن تتكرر ـ والحالة الثانية حالة المجلس المنتخب بعد حل المجلس الذي سبقه، وهي حالة استثنائية، والحالة الثالثة هي الحالة العادية التي يكون فيها مجلس المستشارين قائما ويجدد ثلثه كل ثلاث سنوات ؛

وحيث إنه لتطبيق ما يستفاد من الفقرتين الأخيرتين من الفصل 38 من الدستور يجب أن يشار في المادة 5 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين إلى أن رئاسة أكبر أعضائه سنا لمكتبه المؤقت تكون في مستهل دورة أكتوبر عند كل تجديد لثلث المجلس، وأنه في الحالة التي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يكون فيها مجلس المستشارين قد انتخب بعد حل المجلس الذي سبقه يترأس أكبر أعضائه سنا مكتبا مؤقتا في مستهل أول دورة تلي انتخاب المجلس ؛

وعن المادة 8 :

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة من أنه عند افتتاح أول دورة تشريعية يعلن رئيس المكتب المؤقت عن أسماء المستشارين المنتخبين يجب، ليكون متفقا مع ما يستفاد من الفقرتين الأخيرتين من الفصل 38 من الدستور، أن تحذف منه عبارة «عند افتتاح أول دورة تشريعية» ؛

وعن المادة 9 :

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة من أن رئيس الجلسة الأولى للفترة التشريعية يحيط مجلس المستشارين علما بالقرارات المتخذة من لدن المجلس الدستوري في شأن الطعون الانتخابية وعند التجديدين الأول والثاني لا يتفق وما يستفاد من الفقرتين الأخيرتين من الفصل 38 من الدستور حسبما يبين ذلك من الملاحظة المتعلقة بالمادة 5 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين ؛

وحيث إنه لتكون المادة 9 المتحدث عنها مطابقة لذلك يجب أن تنص فقط على أن رئيس المكتب المؤقت يطلع مجلس المستشارين على القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري في شأن الطعون الانتخابية ؛

وعن المادة 29 (الفقرة الأولى) :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأولى، من أنه في حالة شغور منصب رئيس مجلس المستشارين لسبب من الأسباب ينتخب رئيس جديد لباقي الفترة المذكورة في الفقرة الثالثة من الفصل 38 من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 32 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من اعتماد مكتب مجلس المستشارين على حرس خاص من رجال القوات المسلحة الملكية ورجال الأمن ورجال المطافئ لتوفير الأمن الداخلي والخارجي لمجلس المستشارين ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 39 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة، من أن على الحكومة أن تدرج في مشروع القانون المالي ميزانية مجلس المستشارين كما تم حصرها من لدن مكتبه ينطوي على تدخل من جهاز تابع للسلطة التشريعية في إعداد مشروع قانون يرجع إلى اختصاص السلطة التنفيذية، الأمر الذي يعتبر مخالفا للدستور ؛

وعن المادة 42 (الفقرة الأولى) :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأولى، من أن لأعضاء مجلس المستشارين أن يكونوا فرقا حسب انتماءاتهم السياسية أو النقابية هو في جوهره عين ما كانت نصت عليه المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس النواب الموافق عليه في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994) من أن للنواب أن يكونوا فرقا انطلاقا من الأحزاب الممثلة فيه وسبق للمجلس الدستوري أن صرح بمقتضى قراره رقم 52/95 الصادر في فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995) بأنه غير مطابق للدستور بعلة أن النواب ـ بصفة كونهم يستمدون نيابتهم من الأمة كما ينص على ذلك الفصل 36 من الدستور ـ يتمتعون بكامل الاستقلال وحرية الاختيار، ويشمل ذلك حق تكوين فرق فيما بينهم، سواء كانوا منتمين إلى أحزاب أو غير منتمين إليها ؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 42 تنطوي، والحالة ما ذكر، على إهدار للحجية التي تكتسيها قرارات المجلس الدستوري بمقتضى الفصل 81 من الدستور وتعتبر لذلك غير مطابقة لأحكامه ؛

وعن المادة 43 (الفقرتان الأولى والثالثة) :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأولى، من أن على كل فريق أن يبلغ رئيس مجلس المستشارين فور انتخابه وعند كل تجديد لثلث المجلس قائمة تتضمن أسماء أعضائه ممهورة بتوقيعاتهم، وكذا اسم الرئيس الناطق باسمهم، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وحيث إن ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة المذكورة من أنه لا يجوز لعضو في فريق أن ينتقل إلى فريق آخر بعد انتخاب رئيس مجلس المستشارين ومكتبه ينطوي على تقييد لحرية أعضاء مجلس المستشارين ويعتبر لذلك غير مطابق للدستور ؛

وعن المادة 48 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تحديد عدد اللجان في مجلس المستشارين وبيان أسمائها وصلاحياتها ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 51 (الفقرة الأولى) :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأولى من عدم جواز انتماء عضو في مجلس المستشارين إلى أكثر من لجنة واحدة ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 52 (الفقرتان الأولى والثانية) :

حيث إن ما نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة من أن رؤساء لجان مجلس المستشارين ينتخبون في مستهل الولاية التشريعية ويجدد انتخابهم عند كل تجديد لثلث المجلس غير مطابق تمام المطابقة لما يستفاد من الفقرتين الأخيرتين من الفصل 38 من الدستور حسبما سبق بيانه في الملاحظة المتعلقة بالمادة 5 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، ولا تتحقق هذه المطابقة إلا بأن ينص في الفقرة الأولى من المادة 52 على أن انتخاب رؤساء اللجان يكون عند كل تجديد لثلث المجلس في دورة أكتوبر، وأنه إذا تعلق الأمر بمجلس انتخب بعد حل المجلس الذي سبقه ينتخب رؤساء اللجان في أول دورة تلي انتخاب المجلس ويجدد انتخابهم عند كل تجديد للمجلس في دورة أكتوبر ؛

وحيث إن ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 52 من أن مكتب كل لجنة من لجان مجلس المستشارين يتشكل، بالإضافة إلى رئيسه، من ستة خلفاء وأمين ومقرر ومساعد لكل منهما ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعن المادة 53 (الفقرة الثالثة) :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثالثة من جواز تقليص أجل استدعاء لجان مجلس المستشارين خارج الدورات من ثمانية أيام إلى ثمان وأربعين ساعة ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 57 (الفقرة الثانية) :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية، من أنه إذا تعذر على الأغلبية المطلقة لأعضاء لجنة من لجان مجلس المستشارين حضور اجتماع خارج الدورات يؤخر الاجتماع إلى جلسة تالية ويعقد حينئذ بمن حضر، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 59 :

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة من أن لكل لجنة من لجان مجلس المستشارين أن تطلب بواسطة رئيس المجلس استدعاء ممثل عن المجلس الأعلى للإنعاش الوطني ليقدم لها عرضا في أي مسألة تعنيها ليس فيه ما يخالف الدستور على أن يتم تصحيح اسم المؤسسة المذكورة وفق ما ينص عليه الفصل 32 من الدستور ؛

وعن المادة 60 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة، من أنه إذا طلب ثلث أعضاء لجنة من لجان مجلس المستشارين أو رئيس فريق فيه تأجيل تصويت لعدم حضور أغلبية الأعضاء يؤخر الاجتماع، وأنه إذا لم يتم تصويت بسبب عدم توفر الأغلبية المذكورة يجرى التصويت في الجلسة التالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، ويجوز تأجيل هذه الجلسة إلى الجلسة التي تعقبها في نفس اليوم أو في صباح اليوم الذي يليه، كل ذلك ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 61 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن التصويت داخل لجان مجلس المستشارين يكون في جلسة مغلقة إذا طلب ذلك أحد أعضائها أو أحد الفرق ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المواد من 75 إلى 83 :

حيث إن هذه المواد تتضمن تدابير تهدف إلى تطبيق أحكام الفصل 55 من الدستور المتعلق بالمراسيم بقوانين ؛

وحيث إن ما نصت عليه المواد من 75 إلى 78 ومن 80 إلى 83 ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وحيث إن ما قد توحي به المادة 79، من أن أجل ستة أيام المشار إليه فيها هو الأجل المحدد ليتم الاتفاق على القرار الذي اتخذته اللجنة التابعة لمجلس المستشارين، غير مطابق للدستور الذي ينص الفصل 55 منه في فقرته الثانية على أن أجل ستة أيام المحدد فيها هو الفترة التي يجب أن يتم فيها اتفاق كل من اللجنة التابعة لمجلس المستشارين واللجنة التابعة لمجلس النواب على قرار مشترك وإلا كان للحكومة أن تعمل على تشكيل لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين، لا من أعضاء اللجنتين كما ورد في المادة 79 المذكورة ؛

وعن المواد من 84 إلى 89 :

حيث إن هذه المواد تتضمن تدابير تهدف إلى تطبيق أحكام الفصل 58 من الدستور فيما نص عليه من أن مجلس النواب ومجلس المستشارين يتداولان بالتتابع في مشاريع ومقترحات القوانين بغية التوصل إلى نص واحد، ومن أن للحكومة عند عدم توصلهما إلى ذلك أن تعمل - لبلوغ هذه الغاية - على تشكيل لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين، وأنه إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك أو إذا لم يقر المجلسان النص الذي اقترحته يكون للحكومة أن تتابع باقي الإجراءات مع مجلس النواب ؛

وحيث إن المواد السالفة الذكر ليس فيها ما يخالف الدستور باستثناء ما تضمنته المادتان 85 و 87 ؛

وحيث إن المادة 85 تنص على أن كل عضو في مجلس المستشارين قدم اقتراح قانون إلى المجلس الذي ينتمي إليه يجوز له أن ينيب عنه عضوا من مجلس النواب بعد إحالة الاقتراح عليه ليقدمه أمامه.

وحيث إن هذه المادة بما تنطوي عليه من تدخل لأعضاء من مجلس المستشارين في عمل مجلس النواب تخل بمبدإ استقلال المجلسين بعضهما عن بعض وتعد لذلك غير مطابقة للدستور ؛

وحيث إن إحالة المادة 87 تنص على أن اللجنة الثنائية المختلطة الخاصة بدراسة مشاريع واقتراحات القوانين تباشر أعمالها وفق ما تنص عليه المادة 82 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين ؛

وحيث إن المادة 82 المحال إليها تتعلق باللجنة الثنائية المختلطة الخاصة بدراسة مشاريع المراسيم بقوانين التي تتولى في ظرف ثلاثة أيام من عرض الأمر عليها اقتراح قرار مشترك على اللجان المختصة ؛

وحيث إن إحالة المادة 87 على المادة 82 يمكن أن توحي بأن اللجنة الثنائية المختلطة الخاصة بدراسة مشاريع واقتراحات القوانين تتولى هي أيضا اقتراح نص مشترك في ظرف ثلاثة أيام شأنها في ذلك شأن اللجنة الثنائية المختلطة الخاصة بدراسة مشاريع المراسيم بقوانين، الأمر الذي يعد مخالفا للدستور الذي لا يحدد فصله 58 أجلا للجنة الثنائية المختلطة الخاصة بدراسة مشاريع واقتراحات القوانين كي تتفق على اقتراح نص مشترك ؛

وعن المواد 90 و 91 و 92 :

حيث إن هذه المواد لا تعدو أن تكون تذكيرا بأحكام الفقرات الثلاث الأخيرة من الفصل 58 من الدستور المتعلقة بالقوانين التنظيمية وهي، بطبيعة الحال، مطابقة للدستور ؛

وعن المادة 101 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة، من أنه إذا ألغي انتخاب عضو من مجلس المستشارين أو انتهت عضويته نتيجة تجديد ثلث المجلس فإن مقترحات القوانين التي سبق له أن قدمها تصبح ملغاة ما لم يتبناها عضو آخر خلال أجل لا يتجاوز ثمانية أيام، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعن المواد من 103 إلى 108 :

حيث إن هذه المواد تتضمن، من جهة، تذكيرا ببعض أحكام الفصل 38 من الدستور والمادة 3 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين فيما يخص إجراء التجديدين الأول والثاني لثلث مجلس المستشارين، وتنص، من جهة أخرى، على تحديد الترتيبات اللازمة لتطبيق ذلك ؛

وحيث إن المواد من 103 إلى 107 السالفة الذكر ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

وحيث إن المادة 108 فيما تضمنته من أن انتهاء عضوية أعضاء مجلس المستشارين الذين شملهم التجديدان الأول والثاني ينتج عن تعيينهم بالقرعة ونشر أسمائهم في الجريدة الرسمية غير مطابق للفصل 38 من الدستور الذي يستفاد من أحكام فقرته الثالثة أن عضوية من شملهم التجديد لا تنتهي إلا في مستهل دورة أكتوبر من السنة الثالثة في حالة التجديد الأول ومستهل دورة أكتوبر من السنة السادسة في حالة التجديد الثاني ؛

وعن المادة 125 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن للرئيس أن يأذن في شرح موجب التصويت لمن طلبه من أعضاء مجلس المستشارين لمدة لا تتجاوز عشر دقائق ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 128 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أنه يحق لرؤساء الفرق عند بداية كل جلسة أن يحيطوا مجلس المستشارين علما بقضية طارئة في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 129 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تحديد المدة المخصصة لعرض نقطة نظام بدقيقتين ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 145 (الفقرة الأولى) :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأولى، من أنه يجب على كل عضو في مجلس المستشارين له ملاحظة أو اعتراض على محضر جلسة عمومية أن يقدم أمام مكتب المجلس عرضا عن ذلك لا يتجاوز عشر دقائق، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 186 (الفقرة الثانية) :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية، من عدم جواز استعمال الهاتف المحمول داخل قاعة الجلسات العمومية وداخل القاعات المخصصة لاجتماعات اللجان، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 192 (الفقرة الأخيرة) :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأخيرة، من إجراء تنسيق بين مجلسي البرلمان فيما يخص تمثيلهما في المنظمات الدولية والإقليمية وتشكيل شعب مشتركة بينهما لهذه الغاية، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 195 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة، من تشكيل لجان للتعاون والصداقة بين مجلس المستشارين والبرلمانات الشقيقة والصديقة من اثني عشر عضوا يمثلون جميع الفرق مع مراعاة مبدإ التمثيل النسبي لرئاستها، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 196 (الفقرة الأولى) :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأولى، من أنه يجب أن تسجل لدى مكتب مجلس المستشارين مشاريع القوانين، واقتراحات القوانين التي يقدمها أعضاء مجلس المستشارين، وكذلك اقتراحات ومشاريع القوانين المحالة من مجلس النواب، مطابق للدستور ؛

وعن المادة 198 (الفقرة الثانية) :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية من أن لصاحب مقترح قانون أن يسحبه قبل الشروع في دراسته ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 199 (الفقرة الثانية) :

حيث إن ما قد توحي به هذه المادة في فقرتها الثانية، من أن لأعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا مباشرة على اللجان الدائمة أو المؤقتة المختصة مقترحات القوانين التي يتقدمون بها قصد دراستها وإعدادها للمناقشة أمام الجلسة العامة، غير مطابق للدستور ؛

وعن المادة 203 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تخويل أعضاء مجلس المستشارين مهلة أربع وعشرين ساعة بعد الانتهاء من مناقشة النصوص في اللجان لاقتراح إدخال تعديلات عليها ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 205 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة، من أن الأجل الفاصل بين تاريخ تقديم التعديلات واجتماع اللجنة للبت فيها يجب ألا يقل عن أربع وعشرين ساعة، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 211 (الفقرة الأولى) :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأولى، من أن على لجان مجلس المستشارين الدائمة والمؤقتة أن تنهي دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 266 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة، من أن لأي عضو في الحكومة أن يتناول الكلمة لمدة لا تتجاوز عشر دقائق بمناسبة المناقشة المختصرة حول الاعتمادات التي لم يطلب إدخال تعديل عليها، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعن المواد من 271 إلى 276 :

حيث إن ما تضمنته هذه المواد من ترتيبات تهدف إلى تطبيق أحكام الفصل 77 من الدستور فيما نصت عليه فقراته الثانية والثالثة والرابعة المتعلقة بملتمس توجيه تنبيه للحكومة ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادتين 277 (الفقرة الثالثة) و 282 :

حيث إن ما تضمنته المادة 277 في فقرتها الثالثة والمادة 282، من أن ملتمس الرقابة يجب أن يوقعه ثلث أعضاء مجلس المستشارين وأن الموافقة عليه لا تصح إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس، كل ذلك مطابق للدستور ؛

وعن المادة 291 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن توزيع قائمة الأسئلة الشفهية يجب أن يكون قبل تاريخ الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 292 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تخويل مكتب مجلس المستشارين حق تحويل الأسئلة الشفهية إلى أسئلة كتابية دون موافقة أصحابها هو ما كانت نصت عليه المادة 282 من النظام الداخلي لمجلس النواب الموافق عليه في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994) وسبق للمجلس الدستوري أن صرح بمقتضى قراره رقم 52.95 الصادر في فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995) بعدم مطابقته للدستور بعلة أن مساءلة الحكومة حق شخصي لأعضاء مجلس النواب يمارسونه دون تدخل من أي كان في الطريقة التي يختارونها لممارسته ؛

وحيث إن ما نصت عليه المادة 292 ينطوي، والحالة ما ذكر، على إهدار للحجية التي تكتسيها قرارات المجلس الدستوري بمقتضى الفصل 81 من الدستور ويعتبر بالتالي غير مطابق لأحكامه ؛

وعن المادتين 295 و 296 :

حيث إن ما تضمنته هاتان المادتان، من تحديد خمس دقائق لعرض سؤال شفهي تتبعه مناقشة، وعشر دقائق لجواب الوزير المعني عليه، وخمس دقائق لكل متدخل في المناقشة، كل ذلك ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المواد 308 و 309 و 311 :

حيث إن ما تضمنته هذه المواد، من أن مجلس المستشارين ينتخب نصف أعضاء المحكمة العليا، وأن اقتراح إجراء متابعة أمامها لابد لقبوله من أن يكون موقعا من ربع أعضاء مجلس المستشارين على الأقل، وأنه تجب برمجته في جدول أعمال المكتب وإحالته بعد ذلك إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لإنجاز تقرير عنه، كل ذلك ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 312 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة، من أن الموافقة على تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في شأن اقتراحات الإحالة على المحكمة العليا تتم بقرار من مجلس المستشارين عن طريق التصويت السري وبأغلبية الثلثين باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم، مخالف للدستور الذي لا يستوجب الفصل 90 منه توافر تلك الأغلبية إلا لقبول اقتراح توجيه الاتهام كما تذكر بذلك المادة 313 من النظام الداخلي المعروض على نظر المجلس الدستوري ؛

وعن المادة 314 :

حيث إن هذه المادة مطابقة للدستور فيما تضمنته من أن رئيس مجلس المستشارين يعين، بعد استشارة فرق المجلس، ثلاثة أعضاء من المجلس أو خارجه ليكونوا أعضاء في المجلس الدستوري ؛

وعن المادة 324 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة، من أن لمجلس المستشارين وللجانه استشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي، وطلب مساعدة المجلس الأعلى للحسابات في نطاق اختصاصاته، كل ذلك مطابق للدستور،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي :

1 - بأن لا محل لفحص دستورية مواد النظام الداخلي لمجلس المستشارين التي سبق للمجلس الدستوري أن صرح بمطابقة مضمونها للدستور عند مراقبته لدستورية النظام الداخلي لمجلس النواب المقتبسة منه تلك المواد حسبما سلف بيانه ؛

2 - بأن المواد 5 و 8 و 9 و 39 و 42 (الفقرة الأولى) و 43 (الفقرة الثالثة) و 52 (الفقرة الأولى) و 79 و 85 و 87 و 108 و 199 (الفقرة الثانية) و 292 و 312 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين غير مطابقة للدستور ؛

3 - بأن مواده الأخرى مطابقة للدستور على أن يراعى :

- فيما يخص المادة 29 (الفقرة الثانية) : أن صلاحيات رئيس مجلس المستشارين التي لا يجوز لخلفائه أن يمارسوها عند شغور منصب الرئاسة لا تقتصر على ما ورد منها في فصول الدستور 21 و 35 و 79 و 81 بل تشمل أيضا ما ينص عليه فصله 71 ؛
- وفيما يتعلق بالمادة 59 : تصحيح اسم «المجلس الأعلى للإنعاش الوطني» وفق ما ينص عليه الفصل 32 من الدستور ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 2 صفر 1419 (28 ماي 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بنجلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 214.98 صادر في 7 صفر 1419 (2 يونيو 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على الطلب المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 11 ماي 1998 الذي قدمه السيد عباس المرابط ملتمسا فيه إعادة النظر في القرار رقم 133.98 الصادر عن المجلس الدستوري في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998) بعدم قبول طلبه الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أزمور» (إقليم الجديدة) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد اللطيف السملالي عضوا بمجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من الفصل 81 من الدستور تنص على أن قرارات المجلس الدستوري لا تقبل أي طريق من طرق الطعن ؛

وحيث إنه يترتب على ذلك أن الطلبات المرفوعة إلى المجلس المذكور لإعادة النظر في القرارات الصادرة عنه تعتبر غير مقبولة ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد عباس المرابط الرامي إلى إعادة النظر في القرار رقم 133.98 الصادر عن المجلس الدستوري في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998) ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى طالب إعادة النظر وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 7 صفر 1419 (2 يونيو 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بنجلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 215.98 صادر في 8 صفر 1419 (3 يونيو 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 4 ماي 1998 التي وقعها ثلاثة وتسعون عضوا من مجلس النواب ينتمون إلى فريق الاتحاد الدستوري والفريق الديمقراطي والعمل وفريق الأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية، عارضين ما ثار بينهم وبين رئاسة مجلس النواب من نزاع حول إعمال وتأويل وتطبيق بعض مواد النظام الداخلي للمجلس المذكور عند التصويت على البرنامج الحكومي يوم 24 أبريل 1998 ، وطالبين التصريح بعدم صحة ذلك التصويت ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالاختصاص :

حيث إن الفصل 81 من الدستور ينص على أن المجلس الدستوري يمارس الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية ؛

وحيث إنه لا يوجد في الدستور ولا في القوانين التنظيمية نص يسند إلى المجلس الدستوري مراقبة طريقة تصويت مجلس النواب على البرنامج الحكومي، من حيث هو، والكيفية التي يتعين وفقها إعلان نتائجه ؛

وحيث إنه على مقتضى ما سبق يكون الطلب خارجا عن نطاق اختصاص المجلس الدستوري ،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بعدم اختصاصه بنظر الطلب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 8 صفر 1419 (3 يونيو 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بنجلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 216.98 صادر في 8 صفر 1419 (3 يونيو 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد عبد الدائم ميلود - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد حامدي وايسي عضوا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في مجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «آسا» التابعة لإقليم آسا ـ الزاك ؛

وبعد الاطلاع على الكتاب المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 4 ماي 1998 الذي تنازل الطاعن بمقتضاه عن طعنه الآنف الذكر، طالبا من المجلس أن يشهد عليه بذلك ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن تنازل الطاعن عن طعنه جاء صريحا فإنه لا مانع من الاستجابة لطلبه ،

لهذه الأسباب :

أولا : يشهد على السيد عبد الدائم ميلود بتنازله عن طلبه الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «آسا» (إقليم آسا ـ الزاك) وأعلن على إثره انتخاب السيد حامدي وايسي عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 8 صفر 1419 (3 يونيو 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بنجلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.